

CIR : 05/18

دورية

بخصوص الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية المخصصة لإعانة المنخرطين على تجاوز بعض الصعوبات الاجتماعية الاستثنائية، أو على تغطية بعض المصاريف الخاصة بالأمراض الخطيرة التي تستوجب تدخلا طبيا طارئا.

وتخضع معالجة الملفات الخاصة بالاستفادة من هذه الخدمة للشروط والكيفيات التالية:

أولاً: تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية الاستثنائية في مبلغ عشرين ألف درهم (20.000 درهم) على الأكثر، وفق الضوابط التالية:

- يعتبر نصف مبلغ المساعدة دعما ماليا لا يرجع، تقدمه المؤسسة للمستفيد(ة)، فيما يتم إسترجاع النصف الثاني كسلفة بدون فائدة؛
- تحدد المدة الأقصى لسداد نصف المساعدة المقدمة في أربع (04) سنوات على الأكثر بالنسبة للمنخرطين المرتبين في السلايم 6، 7 و8، وستين (2) على الأكثر بالنسبة لباقي الفئات الإدارية؛
- يحدد السن الأقصى لسداد الدين في 70 سنة، مع الإعفاء الشامل للباقي استرداده في حالة الوفاة.

ثانياً: يستفيد من هذه المساعدة المنخرطون المتواجدون في حالة القوة القاهرة المتعلقة بالصعوبات الاجتماعية الاستثنائية الخارجة عن إرادة المنخرط(ة)، أو التي تهم تغطية بعض المصاريف الطبية غير المعوض عنها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي، الخاصة بالأمراض الخطيرة التي تستوجب تدخلا طبيا طارئا؛


ثالثاً: التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة؛

رابعاً: عدم الاستفادة من مساعدة اجتماعية استثنائية ثانية، طيلة مدة سداد الشطر المقدم كسلفة في إطار المساعدة الأولى؛

خامساً: يحدد السقف الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة في ثلاث مرات على الأكثر؛

سادساً: خصم واجبات الخدمة المترتبة لفائدة الخزينة العامة للمملكة أو الصندوق المغربي للتقاعد من قيمة السلف، في حالة الاقتطاع من الأجر أو من المعاش؛

سابعاً: تودع طلبات الاستفادة من هذه الخدمة معززة بالوثائق الداعمة بمقر المؤسسة، أو ترسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن ب: 22، زنقة جبل بوبيلان، أكدال - الرباط (ص.ب رقم: 8210).



مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

هشام غازي

ملحوظة: تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 410-17-2 الصادر في 20 شتنبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2017/16 الصادر بتاريخ 15/12/2017 في شأن تفعيل المرسوم السالف الذكر، وتيسيرا للمعاملات الإدارية على منخرطي المؤسسة، فإنه يمكن القيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المطلوبة في هذه الخدمة بمقر المؤسسة.